شيبة الى اخر هذا الاسناد كلهم كوفيون الا اسحق بن
راهويه رفيق ابن ابي شيبة **قوله** فسجد سجدتين ثم سلم
دليل لمن قال يسلم اذا سجد للسهو بعد السلام وقد سبق بيان
الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاة شيء
انبأكم به فيه انه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة **قوله** صلى الله
عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم
في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن
والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه
بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله
عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير ويجوز
ظايفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام
الحرمين وصنعت ظايفة من العلماء السهو عليه صلى الله عليه
وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه
واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية
واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك واليه مال الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض
النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فايدة
وهو بيان احكام الشايعي وتقرير الاحكام قال القاضي واختلفوا
في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكاره فيه
مجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على
منعه كما اجمعوا على امتناع نعته واما السهو في الاقوال
الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق
بالاحكام ولا اخبار العقبة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي

مجوزه

مجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والمحق الذي
لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبيا في كل خبر من
الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة
ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك ان سيرة
صلى الله عليه وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معينا بها على مر الزمان
بتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب فما بات في شيء
منها اسند راكه غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة ولو
كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه
رايه في تلقيح النخل وفي نزوله بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله
عليه وسلم والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا فعلت
الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو
في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممنوع والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع بتذكير المتبوع
لما ينساه **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي رواية
فليتحر اجرى ذلك للصواب وفي رواية فليتحر اقرب ذلك
الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه الصواب فيه
دليل لابي حنيفة ومن وافقه من اهل الكوفة وغيرهم من اهل
الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته تحرى وبنى
على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة
وظاهر هذا الحديث حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو
حنيفة ومالك في طايفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وهب
الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعا
ظن لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو

Copyright © King Saud University